

بيروت، في تاريخ 2025/09/18

سؤال موجّه إلى الحكومة و خصوصاً وزير المالية بواسطة رئيس مجلس النواب

الموضوع : المناقصة التي أجراها مجلس الوزراء للتدقيق في المصارف وفق شروط صندوق النقد

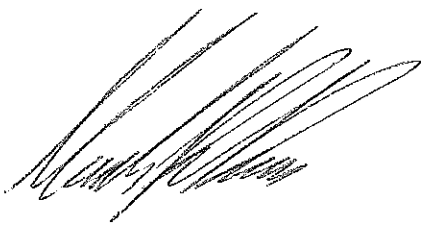
إنّ المفاوضات مع صندوق النقد الدولي التي انطلقت عام 2020 على أساس خطة التعافي المالي، قد تعرّبت بسبب تضارب الأرقام حول حجم الخسائر في القطاع المالي بين الحكومة ومصرف لبنان والمصارف التجارية، وبسبب غياب التدقيق الكامل في حسابات مصرف لبنان والمصارف،

وحيث إنّ الاتفاق الذي تمّ في نيسان 2022 مع صندوق النقد نصّ على تنفيذ خطوات إصلاحية أساسية، وفي طليعتها التدقيق المالي والمحاسبي الشامل،

وحيث إنّ القانون الصادر في نيسان 2025 بتعديل أحكام السرية المصرفية قد أتاح للسلطات الرقابية والقضائية الوصول إلى البيانات المصرفية والمالية اللازمة لإتمام التدقيق،

وحيث إنّ التدقيق في حسابات مصرف لبنان، الذي كُلفت به شركة "ألفاريز أند مارسال"، بقي منقوصاً بسبب حجب بيانات من قبل الحاكم السابق، كما أنّ التدقيق في حسابات المصارف التجارية وفق المعايير المطلوبة من صندوق النقد لم يبدأ بعد،

وحيث إنّ هذا التقاعس يهدّد الشفافية ويؤخّر المفاوضات مع صندوق النقد وخطة إعادة الانتظام المالي وإعادة هيكلة القطاع المصرفي، ويؤثّر مباشرة على استمرار حجز الودائع،



مارك ضو

نائب في مجلس النواب اللبناني

لذلك، نتوجه بالسؤال إلى الحكومة:

1 - ما هي الأسباب القانونية أو الإدارية التي حالت حتى اليوم دون استكمال التدقيق المالي الشامل في حسابات مصرف لبنان والمصارف التجارية، بالرغم من صدور قانون تعديل السرية المصرفية الذي يفترض أن يسهل هذه المهمة؟

2 - ما هي الخطوات العملية التي تنوي الحكومة اتخاذها لإطلاق مسار التدقيق الجنائي في جميع المصارف في أقرب وقت ممكن ؟

3 - هل أطلقت حكومة الرئيس ميقاتي مناقصة للتدقيق في المصاريف التجارية بناءً على متطلبات صندوق النقد الدولي؟ وهل تم في حينه إنجاز دفتر الشروط؟ وهل تقدّمت الشركات بعروضها؟ ولماذا لم تُعلن نتائج تلك العروض أو يُصرّح عن الجهة التي فازت بالمناقصة في حال تمت ؟

وحيث إنّه، عملاً بالمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، التي ترد تحت الفصل الأول "الأسئلة" من الباب الثالث "الرقابة البرلمانية"، يحقّ لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة مجتمعة أو إلى أحد الوزراء،

وحيث إنّ الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب نصّت على أنّ السؤال الخطي يُوجّه بواسطة رئيس المجلس، وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال.

النائب مارك ضو

